جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون الخاص

تعدد أطراف الوكالة

- دراسة مقارنة-

رسالة قدّمها الطالب

ضياء طلال سلومي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص

إشراف

الدكتورضمير حسين المعموري

أستاذ القانون الخاص

1439هـ 2018م

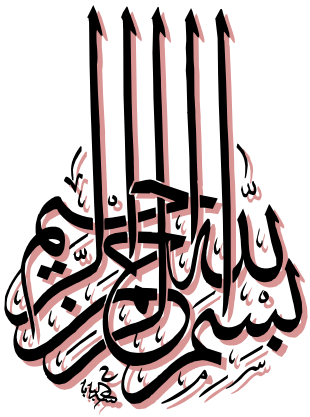

وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿الكهف/19﴾

﴿سورة الكهف/الآية 19﴾

الإهداء

إلى والدتي الغالية ووالدي الحبيب أطال الله في عمرهما

إلى من يشاركني مشاعر الفرح . . . إخواني وأخواتي وزوجتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

احمدُ لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعم وأعطى، وعلى أن وفقني في إعداد هذا البحث, ولا يسعني بعد أن انتهيت من إعداد هذا العمل إلا أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالشكر. كما أن من تمام شكر العبد لربه أن يشكر من أجرى على يديه النعم, لذا يسعدني في هذا المقام أن أعترف بالفضل لذوي الفضل، وأن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة.

فيطيب لي أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري عرفاناً بالفضل والجميل إلى الرجل الأجود أستاذي الجليل وأخي الكبير الأستاذ الدكتور(ضمير حسين المعموري), الذي أحاطني برعايته وشملني بلطفه وعنايته, فوجدت فيه رحابة الصدر وهدوء الطبع وإشراق الوجه, فكان لها الأثر بالتخفيف عنى من عناء البحث, كما كان تشجيعه الدائم يبعث في الحماس ويحثني على مواصلة العمل والإنجاز, فقد أعطى عطاءً فياضًا لهذه الدراسة وعايش مراحلها معايشة كاملة منذ أن كانت فكرة, فكان إشرافه يجمع معاني الأستاذية الحقة والإنسانية العالية, وقد لمست فيه سداد الرأي وعطاء الأستاذ فجزاه الله عنى خيراً.

وجزيل شكري وامتناني للجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة رسالتي ولما تكبدوه من عناء ومشقة بغية حضورها, وتقويم الرسالة بالملاحظات التي ستزيدها عمقاً وتمنحها بعداً علمياً يتسم بالرصانة.

و يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل لجميع أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا الذين لم يدخروا جهداً في سبيل زرع بذرة العلم لتأتي أُكُلها فلهم منى كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الأمتنان وعظيم التقدير إلى (اللواء صباح حوشي محمد) عميد كلية الشرطة في بغداد, فقد كان نعم القائد والأخ الذي شملني بالرعاية والاعتناء لإكمال دراستي, والشكر موصول كذلك للأخوة ورفاق الدرب كل من الأخ (حيدر علي كريم الخفاجي) والأخ والصديق الحبيب (عمار عاشور سالم الخفاجي) والأخ الجميل بقلبه (محمد جبر رفش العكيلي) وأخي العزيز الذي يحمل أجمل قلب نابض بالحب والعطاء والإيثار (أنور صباح عبيد الشمري).

ومسك الختام قبلة أطبعها علي يدي أحق الناس بصحبتي **والديَّ الحبيبين** اللذين كان دعاؤهما ييسر لي كل عسير فلهما ولإخوتي وأخواتي وزوجتي أسمى آيات الشكر والعرفان وخالص الحب وأنقاه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأسأله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

الباحث

الملخص

بالنظر لكثرة استعمال الوكالة في الحياة العملية نتيجة للتطور الحاصل في الاقتصاد وقلة الثقافة القانونية لدى المجتمعات, فقد دفع ذلك المشرع إلى ضرورة التدخل في تنظيم هذا العقد, وترتيب اثاره, ومن أهمها إنصراف اثر التصرف الذي يجريه النائب إلى الأصيل وليس للنائب، وطالما كانت التصرفات التي يروم إجرائها عن طريق هذا النائب ليست على وتيرة واحدة، لذا فأنه قد يحدد عمل وكيله, فتارة يفسح المجال له لاجراء ما يشاء من تصرفات، وتارة أخرى يضيق عليه ليرسم له حدوداً لا يستطيع الحياد عنها.

وأحيانا تكون أعمال الشخص ومتطلباته من الكثرة التي تحتم عليه أن يكلف عدة أشخاص للقيام بأعماله المتعددة أو في عمل واحد وفق ما تمليه عليه الظروف تحقيقا للمصلحة, فيكون لديه عدة وكلاء وعندها نكون إزاء حالة تعدد للوكلاء, وأحيانا أخرى قد يقوم عدة أشخاص بتوكيل وكيل واحد عنهم فنكون إزاء حالة تعدد موكلين, فإذا ما استعان شخص واحد بعدة وكلاء وفقاً لما رأيناه من أسباب تدعوه لذلك وقام الوكلاء بالتصرف، نشأ عن ذلك اثار بينه وبين الوكلاء تتمثل بعلاقته بالوكلاء, وكذلك الحال فيما إذا وكل عدة اشخاص وكيلاً واحداً عنهم, فتنشأ عن ذلك عدة اثار تتمثل بعلاقتهم بالوكيل, وما يترتب على ذلك من التزامات تقع على عاتق الطرفين, فإذا أخل أي منهم بألتزاماته فأن ذلك يعرضه للمساءلة من الطرف الأخر وتنهض مسؤوليته المدنية, وهذه المسؤولية تختلف إذا ما كان أطراف العلاقة العقدية متعددون عن المسؤولية التي يكون كل طرف من أطرافها يتمثل بشخص واحد, إذ أن التعدد كوصف يلحق بأطراف الالتزام, قد يقتضي أن يكون هناك التزام تضامني, وبالرغم من أن التضامن في الالتزامات العقدية كقاعدة لا يفترض وأنما يكون بناء على اتفاق أو نص بالقانون, إلا أن الوكالة كعقد يترتب عليه التزامات تلقى على عاتق طرفي العلاقة العقدية, فأن بعض التشريعات المقارنة جعلت من مسؤولية الموكلين والوكلاء عند التعدد تضامنية، وبعضها لم ينص على التضامن كالقانون المدني العراقي, وبعضها الأخر جعل من مسؤولية الوكلاء تضامنية أما الموكلين فلا تضامن بينهم, وتشريعات أخرى جعلت من مسؤولية الموكلين تضامنية أما الوكلاء فلا تضامن بينهم.

وفيما يخص تعدد الوكلاء فأن المشرع العراقي وعلى عكس التشريعات المقارنة, ميز بين تعدد الوكلاء بموجب عقد واحد وبين تعددهم بموجب عقود مستقلة، ففي الحالة الأولى لا يحق لهما الإنفراد بالتصرف إلا استثناء، أما في الحالة الثانية فيحق لهم الإنفراد بالتصرف مطلقاً، أما التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع تعدد الوكلاء فلم تميز بين تعددهم بموجب عقد واحد أو بموجب عقود مستقلة.

أما فيما يخص تعدد الموكلين فلم يتطرق المشرع العراقي في قانونه المدني إلى مسألة تعدد الموكلين مطلقاً, ولذلك لا نجد أي نص قانوني يتضمن الإشارة إلى تعدد الموكلين، وكذلك التشريعات محل المقارنة لم تنص على أحكام تعدد الموكلين إلا بالقدر الذي عالجت فيه التضامن فيما بينهم عند التعدد فقط.

الملخـص.....

وتبين لنا من خلال البحث بأن الألتزامات التي يلتزم بها الوكيل, هي الألتزامات نفسها التي يلتزم بها الوكلاء عند التعدد, إلا أن هناك التزام أخر يضاف إلى تلك الألتزامات عند التعدد وهو التزام الوكلاء بالعمل مجتمعين عند تعددهم بموجب عقد واحد, أما إذا كان توكيلهم بموجب عقود متفرقة فيحق لهم الإنفراد بالتصرف إلا إذا اتفق على غير ذلك.

كما تبين لنا بأن المشرع العراقي لم يجعل من مسؤولية الوكلاء عند أخلالهم بالتزاماتهم مسؤولية تضامنية سواء أكان التعدد بموجب عقد واحد أم بموجب عقود متفرقة, أما المشرع المصري فقد قرر التضامن مابين الوكلاء وكذلك الموكلين عند تعددهم, بينما المشرع الفرنسي فقد نص على التضامن بين الموكلين المتعددين, أما الوكلاء المتعددين فلم يجعل من مسؤوليتهم تضامنية إلا إذا أشترط التضامن, وعلى عكس المشرع الفرنسي فقد نص المشرع اللبناني على تضامن الوكلاء المتعددين بينما لم يقرر التضامن بين الموكلين المتعدين إلا إذا اتفق على غير ذلك.

وفيما يخص انتهاء الوكالة, فقد توصلنا إلى أن الوكالة التي تنتهي بأي سبب من أسباب انتهائها وكنا إزاء تعدد وكلاء وانتهت الوكالة بالنسبة لأحدهم, فأنها تنتهي بالنسبة لجميع الوكلاء المتعددين إذا كان توكيلهم بعقد واحد, أما إذا كان توكيل الوكلاء بموجب عقود متفرقة وأنتهت الوكالة بالنسبة لأحدهم فأنها تبقى نافذة بالنسبة لبقية الوكلاء, وتنتهي بالنسبة لذلك الوكيل فقط.

أما إذا كنا أمام تعدد موكلين, فينبغي التمييز بين ما إذا كان محل الوكالة قابلاً للأنقسام وبين ما إذا كان غير قابل للأنقسام, ففي الحالة الأولى لاتنتهي الوكالة إلا بالنسبة للموكل الذي انتهت وكالته مع الوكيل وتظل نافذة بالنسبة للموكلين الأخرين, أما الحالة الثانية فأن الوكالة لاتنتهي بالنسبة لجميع الموكلين مالم يوافق على انتهائها جميعهم.

وفي نهاية البحث خلصنا إلى جملة من المقترحات التي نأمل أن تسهم في توفير ضمانات لكل من الوكلاء والموكلين عند التعدد من جهة, ومن جهة أخرى تعالج الأحكام التي تترتب على تعدد أطراف الوكالة, من خلال تعديل وإضافة بعض المواد القانونية. آملين من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا لما فيه الخير والصلاح.

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	من صفحة	إلى صفحة
1.	**العنوان**	أ	أ
2.	**الآية**	ب	ب
3.	**الإهداء**	ت	ت
4.	**الشكر والتقدير**	ث	ث
5.	**الملخص**	ج	ح
6.	**المحتويات**	خ	د
7.	**المقدمة**	1	3
8.	**المبحث التمهيدي:** مفهوم الوكالة	4	32
9.	**المطلب الأول:** تعريف الوكالة	5	14
10.	**الفرع الأول:** تعريف الوكالة لغة	5	5
11.	**الفرع الثاني:** تعريف الوكالة بالاصطلاح القانوني	6	9
12.	**الفرع الثالث:** تعريف الوكالة في الفقه الإسلامي	9	14
13.	**المطلب الثاني:** خصائص الوكالة	14	19
14.	**الفرع الأول:** خصائص الوكالة في القانون	14	17
15.	**الفرع الثاني:** خصائص الوكالة في الفقه الإسلامي	18	19
16.	**المطلب الثالث:** أركان الوكالة	19	27
17	**الفرع الأول:** أركان الوكالة في القانون	20	24
18.	**الفرع الثاني:** أركان الوكالة في الفقه الإسلامي	24	27
19.	**المطلب الرابع:** تمييز عقد الوكالة عن غيره من العقود التي يشتبه بها	27	32
20.	**الفرع الأول:** عقد الوكالة وعقد العمل	27	29
21.	**الفرع الثاني:** عقد الوكالة وعقد الإيجار	29	30
22.	**الفرع الثالث:** عقد الوكالة وعقد البيع	30	31
23.	**الفرع الرابع:** عقد الوكالة وعقد المقاولة	31	32
24.	**الفصل الأول:** تعدد أطراف الوكالة	33	88
25.	**المبحث الأول:** تعدد الوكلاء	34	70
26.	**المطلب الأول:** صلاحية الوكلاء المتعددين	34	49
27.	**الفرع الأول:** صلاحية الوكلاء المتعددين بموجب عقد واحد	35	45
28.	**الفرع الثاني:** صلاحية الوكلاء المتعددين بموجب عقود متفرقة	45	49
29	**المطلب الثاني:** التزامات الوكلاء	50	73
30.	**الفرع الأول:** التزام الوكلاء بتنفيذ الوكالة ضمن حدودها المرسومة	50	60
31.	**الفرع الثاني:** التزام الوكلاء بتقديم حساب للموكل عن الوكالة	60	66
32.	**الفرع الثالث:** التزام الوكلاء برد ما في أيديهم للموكل	66	70
33.	**المبحث الثاني:** تعدد الموكلين	70	88
34.	**المطلب الأول:** التزام الموكلين بدفع الأجرة	71	81
35.	**الفرع الأول:** مدى التزام الموكلين بالأجر	72	77
36.	**الفرع الثاني:** تقدير الأجر وتعديله	77	81

.37	**المطلب الثاني:** التزام الموكلين برد المصروفات	81	88
38	**الفرع الأول:** التزام الموكلين بنفقات التنفيذ	82	85
.39	**الفرع الثاني:** التزام الموكلين بتعويض الوكيل	85	88
.40	**الفصل الثاني:** المسؤولية التضامنية للوكلاء والموكلين عند التعدد وانتهاء الوكالة	89	139
.41	**المبحث الأول:** تضامن الوكلاء والموكلين المتعددين وأساسه القانوني	89	112
.42	**المطلب الأول:** مفهوم التضامن وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع	90	98
.43	**الفرع الأول:** تعريف التضامن	91	92
.44	**الفرع الثاني:** تمييز التضامن عما يشتبه به من أوضاع	92	98
.45	**المطلب الثاني:** تضامن الوكلاء المتعددين وأساسه القانوني	99	108
.46	**الفرع الأول:** الأساس القانوني لتضامن الوكلاء المتعددين	99	101
.47	**الفرع الثاني:** تضامن الوكلاء المتعددين في المسؤولية	101	108
.48	**المطلب الثالث:** تضامن الموكلين المتعددين وأساسه القانوني	108	112
.49	**الفرع الأول:** الأساس القانوني لتضامن الموكلين المتعددين	108	109
.50	**الفرع الثاني:** تضامن الموكلين المتعددين في المسؤولية	109	112
.51	**المبحث الثاني:** انتهاء عقد الوكالة	112	139
.52	**المطلب الأول:** انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة	112	119
.53	**الفرع الأول:** انتهاء الوكالة باتمام العمل أو انتهاء اجلها	113	115
.54	**الفرع الثاني:** انتهاء الوكالة بسبب استحالة التنفيذ أو فقدان الأهلية	116	119
.55	**المطلب الثاني:** انتهاء الوكالة لأسباب تعلق بخصائص مميزة لعقد الوكالة	120	147
.56	**الفرع الأول:** انتهاء الوكالة بوصفها عقد يقوم على الاعتبار الشخصي	120	127
57	**الفرع الثاني:** انتهاء الوكالة بوصفها عقد غير لازم	127	139
.58	**الخاتمة**	140	143
.59	**المصادر**	144	160
.60	**الملخص باللغة الانكليزية**	B	C
.61	**العنوان باللغة الانكليزية**	A	A